مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976
في شأن الإسكان

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وبناء على عرض وزير الإسكان،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة – 1 –[1]

تتولى وزارة الإسكان توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين من خلال تقديم الخدمات الآتية:

1- الحصول على مسكن عن طريق التمليك أو التأجير.

2- تمويل شراء أو بناء أو ترميم مسكن.

3- الحصول على قسيمة سكنية.

وذلك عن طريق أي من البرامج الإسكانية التي تقدمها الوزارة.

ولوزير الإسكان إضافة أية خدمات أخرى تهدف إلى توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين

مادة – 2 –

[1] استُبدلت بموجب القانون رقم (1) لسنة 2024 بتعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان.

يتم توزيع المساكن المخصصة لهذا الغرض نفاذا لهذا القانون طبقا لأولويات تحدد بقرار من وزير الإسكان سواء كان التوزيع بقصد التمليك أو التأجير.

وتتولى إبداء الرأي في عملية التوزيع لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها الأخرى بقرار من وزير الإسكان، ولا تنفذ قرارات اللجنة إلا بعد اعتمادها من وزير الإسكان.

مادة – 3 –[2]

لا يجوز لمن آلت إليه ملكية أحد المساكن نفاذاً لهذا القانون أن يتصرف بها بأي تصرف ناقل للملكية دون موافقة وزارة الإسكان.

مادة – 4 –

ينظم وزير الإسكان بقرار منه شروط تملك وتأجير المساكن المخصصة للتوزيع على المواطنين نفاذا لهذا القانون.

مادة – 5 –

يصدر وزير الإسكان قرارا بتنظيم إقراض المواطنين لغرض بناء مساكن جديدة أو شراء أو إصلاح أو تحسين مساكن قائمة.

مادة (5) مكرراً[3]

يجب أن يراعى عند تخصيص المسكن عن طريق التمليك لأحد المعاقين أو لأسرته الأساسية، وجود تجهيزات خاصة بالمعاق تتناسب ونوع إعاقته، سواء كان مقدم الطلب معاقاً أو أحد أفراد أسرته الأساسية.

ويجب أن يذكر في استمارة طلب الخدمة الإسكانية نوع الإعاقة المصاب بها مقدم الطلب أو أحد أسرته الأساسية.

---

[2] استُبدلت بموجب القانون رقم (12) لسنة 2020 بتعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان.

[3] أضيفت بموجب القانون رقم (7) لسنة 2009 بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الاسكان.

ويصدر وزير الإسكان القرارات اللازمة لتحديد نوع التجهيزات المناسبة للمسكن وملحقاته حسب نوع الإعاقة.

مادة – 6 –

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون، على أن يستمر العمل بالأنظمة والقواعد المعمول بها حاليا بشأن التمليك والتأجير والإقراض إلى أن تعدل أو تلغى بالقرارات الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة – 7 –

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ 27 صفر 1396هـ

الموافق 28 فبراير 1976م